

الحجة على أهل المدينة

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال كل حبس على سهام ا لا الفرس والسلاح في سبيل ا فهذا ما عليه الفقهاء واهل العلم ببلادنا قد روته الفقهاء من كل وجه .

و قال محمد انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع اخره الى الفقراء والمساكين وابن السبيل ولا يرجع اخره الى الميراث ابدأ فهذا يجوز لانه صدقه كصدقات عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي ا عنهم